20 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي عدد 311312

قابض المالية بأريانة/ محمّد

حيث يعيب نائب المعقّب على محكمة الاستئناف قضاءها بإلغاء بطاقة الإلزام بحجة خلوّها من هوية قابض المالية الذي أصدرها والحال أنّ أحكام الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية اكتفت باشتراط صدور بطاقة الإلزام عن القابض المختص ترابيا وإكسائها بالصبغة التنفيذية من قبل وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك، فضلا عن أنّ الدفع بعدم المشروعية يتعلّق بقرار إداري غير ترتيبي يتمثّل في تعيين قابض المالية بنهج الجنّة السّيدة **** بموجب الأمر عدد 2604 لسنة 2006 المؤرّخ في 4 أكتوبر 2006، وبالتالي فإنّ محكمة الاستئناف لا يمكنها تقدير شرعية قرار تعيين قابض المالية إلا إذا تبيّن أنّ أجل الطعن فيه بالإلغاء لم ينقض بعد وهو ما لا يتوفر في قضية الحال، ويكون بالتالي قابض المالية غير ملزم قانونا بالتنصيص على اسمه ولقبه ضمن بطاقة الإلزام التي يصدرها.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف قضت بصفة تلقائية ودون إثارة من أحد الطرفين بإبطال بطاقة الإلزام المعترض عليها استنادا إلى أنّها ولئن وردت متضمّنة لإمضاء وصفة قابض المالية فإنّها خلت من ذكر اسمه بما جعلها تكون فاقدة للشروط المطلوبة لإصدارها بشكل صحيح وباطلة ضرورة أنّ عدم التنصيص على اسم قابض المالية يحول دون التثبّت من توفر الشروط المطلوبة فيمن صدّرها.

وحيث اقتضى الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية أنّه : "يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما بذمّتهم من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية.

طريقة الجبر تضبطها التراتيب الخاصة بكل صنف من أصناف الديون.

وإن وجدت أصناف لم تتّخذ بشأنها طريقة خاصة فإنّ جبايتها الجبرية تكون بمقتضى بطاقة إلزام يصدرها المحاسب العمومي المختص ويوقّعها وزير المالية لتصير نافذة.

وتنفّذ بطاقات الإلزام تنفيذا وقتيا ولا يحول دون تنفيذها اعتراض المطلوب عليها".

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل المذكور أنّ بطاقة الإلزام يجب أن تكون صادرة عن قابض المالية المختص بمعنى قابض المالية المعيّن وفقا للتراتيب الإدارية الجاري ها العمل ليشغل المنصب المذكور ويمارس الصلاحيات المخوّلة له بصفته تلك في حدود ائرة ترابية مضبوطة مسبقا ومعلومة لدى الجميع.

وحيث وعلى خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد وطالما ثبت في قضية ال أنّ بطاقة الإلزام المعترض عليها تضمّنت ما يفيد أنّها كانت صادرة عن قابض المالية ح الجنة بأريانة ووقع إكساؤها بالصبغة التنفيذية من قبل أمين المال الجهوي بأريانة نيابة

عن وزير المالية، فهي تكون مستوفاة للشروط القانونية المطلوب توفرها بموجب أحكام الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية، الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد في غير طريقه حين قضى بإبطال بطاقة الإلزام لعدم التنصيص ضمنها على اسم قابض المالية الذي أصدرها بما يتّجه معه قبول المطعنين الماثلين ونقض الحكم المنتقد على هذا الأساس. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية أخرى.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد غازي الجريـــبـــي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السّيدة يسرى كريفة والسّيد منير العربي.

المقرّر: السيد **محمّد العيّادي**